

Distr.: General
2 August 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أشرف بأن أكتب إليكم بشأن تمويل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون.

تنص المادة ٣ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون على أن "المصروفات التي تتكبدها المحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية ستُخصم من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، وأن الأطراف ولجنة الرقابة يجوز لها أن تدرس الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية". وقد أبلغتني لجنة الرقابة التابعة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أن المحكمة ستستنفد تمويلها في نهاية عام ٢٠١٧ وأنه من غير المتوقع، بالرغم من جهود جمع الأموال التي ستتواصل، أن تكون هناك تبرعات تكفي لتمويل عمليات المحكمة بعد عام ٢٠١٧.

وقد أنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وهي تضطلع منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالمهام التالية المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون: الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدينتهم المحكمة الخاصة؛ وحماية الشهود والضحايا ودعمهم؛ وحفظ وإدارة محفوظات المحكمة الخاصة؛ والرد على طلبات هيئات الادعاء الوطنية بالحصول على الأدلة؛ والرد على الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية فيما يتصل بطلبات الحصول على تعويضات؛ وإعادة النظر في حالات الإدانة والبراءة؛ وإجراء الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة؛ وتوفير محامي الدفاع والمساعدة القانونية من أجل تسيير الدعاوى المعروضة على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.

والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية هي مؤسسة قليلة الموارد تعمل بعدد صغير من الموظفين. ورئيس قلم المحكمة هو الوحيد من بين كبار الموظفين الذي يعمل على أساس التفرغ، فيما يتقاضى القضاة والمدعي العام ووكيل الدفاع الرئيسي أجورهم بما يتناسب مع العمل المنجز فعلاً. ومن أجل مواصلة خفض التكاليف فإن مكتب المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في لاهاي يشترك في الموقع مع المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ويتلقى الدعم الإداري منها. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية



للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية عندما تنجز المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعمالها، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ودون أن يمس ذلك بولاية المؤسسات المعنية.

وتبلغ قيمة الاحتياجات السنوية من الموارد اللازمة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لفترة السنتين القادمة نحو ٢,٩٧ مليون دولار تقريباً. ويقوم كبار موظفي المحكمة بجمع الأموال منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجّهت رسالة إلى جميع الدول الأعضاء ملتماً فيها تقديم تبرعات للمحكمة. وحتى الآن، تبرعت دولتان من الدول الأعضاء بما مجموعه ١٥٠.٠٠٠ دولاراً، وأنا ممتن لذلك. ولم ترد أي تبرعات أو تعهدات أخرى.

وتساعد المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية على تعزيز سيادة القانون والتبرعات المقدمة للمحكمة الخاصة من أجل تحقيق السلام والأمن في سيراليون والمنطقة. وإن لم تتمكن المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية من تأمين أية أموال فلن يكون في وسعها الوفاء بولايتها الهامة. ومن شأن فشل هذه المحكمة أن يحدّث إرث المحكمة الخاصة لسيراليون ويقوض بشدة الإنجازات التي تحققت سعياً إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت في سيراليون.

وفي ضوء ما تقدم، أعزّم الاقتراح على الجمعية العامة تغطية تكاليف المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من خلال تقديم إعانة في إطار الميزانية البرنامجية المقررة.

وهذه الإعانة تدبير مؤقت لمعالجة الحالة المالية الراهنة. وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن أوصل التحليل ووضع خيارات بديلة طويلة الأجل فيما يتعلق بتمويل محكمة تصرف الأعمال المتبقية. وسوف أوصل التشاور مع حكومة سيراليون ولجنة الرقابة التابعة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن ترتيبات التمويل البديلة المحتملة والدعم المقدم من الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش